بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٨ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ ه)

قانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢١و٣٤ فقرة ثالثة و٨٢ و١١٠ و١٢٥و١٢٦ و١٢٨ فقرة أخيرة و١٣٠ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

المادة ٢١ — "ينشأ فى ادارة المخابرات العامة لجنة من لجنة شئون الموظفين تشكل من نائب مدير ادارة المخابرات العامة رئيسا وأقدم أربعة موظفين من الفئة (أ) أعضاء .

وفى حالة عدم توافر هذا العدد فيكمل من أقدم موظفى الفئة التى تليها وهكذا .

ويقوم رئيس مجموعة الإدارة بأعمال السكرتيرية .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى نقل الموظفين وفى ترقيتهم طبقا لأحكام هذا القانون".

المادة ٣٤ فقرة ثالثة — "وأما الترقيات الى فئات الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية فتكون بالأقدمية فى الفئة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود ٢٥٪ من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية وفى حدود ٥٠٪ من الفئة الثانية الى الفئة الأولى من الوظائف الخالية".

المادة ٨٢ — "لمدير إدارة المخابرات العامة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بالنسبة للموظفين الشاغلين لوظائف المخابرات بالإدارة وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

ولمدير ادارة المخابرات العامة ونائبه توقيع عقوبة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ولرئيس مجموعة الادارة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة أيام فى السنة الواحدة وذلك بالنسبة لموظفى الكادر الفنى المتوسط والكتابى بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون القرار مسببا ونهائيا .

أما العقوبات الأخرى المنصوص عنها فى المادة السابقة فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٨ " .

المادة ١١٠ — "اذا رؤى نقل موظف من ادارة المخابرات العامة الى جهة حكومية أخرى فانه يعين فى الدرجة التى يدخل مرتبه فى مربوطها

وتحتسب أقدميته فيها من تاريخ وصول مرتبه الى ما يعادل أول مربوطها ، واذا كان المنقول هو أصلا من أفراد القوات المسلحة أو البوليس فانه يعود فى أقدميته الأصلية ويمنح مرتبه الذى كان يتقاضاه فى ادارة المخابرات العامة أو مرتب الرتبة التى نقل اليها أيهما أكثر ".

المادة ١٢٥ — "العقوبات التأديبية المستخدمين الخارجين عن الهيئة هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ١٥ يوما .

(٣) تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) خفض المرتب .

(٥) خفض الفئة .

(٦) خفض الفئة والمرتب .

(٧) الفصل .

ويوقع العقوبات الثلاث الأولى رئيس مجموعة الإدارة ولنائب المدير توقيع جميع العقوبات الأخرى".

المادة ١٢٦ — "لمدير إدارة المخابرات العامة ونائبه أن يوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ما لم يقرر صرفه كله أو بعضه " .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ — "وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم الأعضاء من إدارة المخابرات العامة ويتولى سكرتيرية اللجنة العضو الآخر من الإدارة وتختص هذه اللجنة ببحث واعداد مشروع ميزانية الإدارة . ولها كافة السلطات المخولة لديوان الموظفين" .

المادة ١٣٠ — "يبين بقرار من مدير إدارة المخابرات العامة القواعد والإجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية وذلك دون التقيد بالقرارات والاجراءات التنظيمية أو المالية أو لوائح الصرف العادية المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية .

ولمدير ادارة المخابرات العامة سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته دون الرجوع الى السلطات المالية فى وزارة الحربية" .

مادة ٢ — تضاف فقرة ثالثة الى المادة (٤٢) بالنص الآتى :

"ولا تسرى هذه الأحكام — سواء فيما يتعلق بمدة الندب أو العلاوات أو البدلات المقررة — على من لا يندب للعمل بالادارة طول الوقت" .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة (٤١) والفقرة (٨) من المادة (١٠٤) والفقرة (٨) من المادة (١٢٧) من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

مادة ٤ — يعدل الجدول الثانى فى الملحق (١) على النحو الآتى :

الفئة	أدنى المربوط	متوسط المربوط	أقصى المربوط	العلاوات الدورية	الحد الأدنى للترقية بالأقدمية أو الاختيار	ملاحظات
ا	١٢٦٠	—	١٥٠٠	٣٦ ج م سنويا بواقع ٣ ج.م شهريا		
ب	٩٦٠	—	١٢٦٠	٣٠ ج م سنويا بواقع ٢,٥ ج.م شهريا	سنتين فى الفئة أو ٧ سنوات فى الفئتين "ج ، ب" أو ١٥ سنة فى الثلاث فئات	
ج	٥٤٠	—	٩٦٠	٢٤ ج م سنويا بواقع ٢ ج.م شهريا	٥ سنوات فى الفئة أو ١٢ سنة فى الفئتين "د ، ج"	
د	١٨٠	—	٥٤٠	١٨ ج.م سنويا بواقع ١,٥ ج.م شهريا	٨ سنوات بما فى ذلك فترة الاختبار	يقضى سنتين تحت الاختبار يمنح بعدها مرتبا قدره ٢٤٠ ج.م سنويا

ويعدل الجدول الثالث من الملحق (أ) بالشكل الآتى :

الفئة	أدنى المربوط	متوسط المربوط	أقصى المربوط	العلاوات الدورية	الحد الأدنى للترقية بالأقدمية أو الاختيار	ملاحظات
أولى	٥٤٠	—	٨٤٠	٢٤ ج.م سنويا بواقع ٢ ج.م شهريا .		
ثانية	٣٠٠	—	٥٤٠	١٨ ج.م سنويا بواقع ١٫٥ ج.م شهريا .	ثمانى سنوات فى الفئة الثانية أو ثمانية عشرة سنة فى الفئتين للترقية الى الفئة الأولى .	
ثالثة	١٠٨	—	٣٠٠	١٢ ج.م سنويا بواقع ١ ج.م شهريا .	عشر سنوات للترقية إلى الفئة الثانية .	يقضى الموظف عند التعيين سنتين تحت الاختبار ثم يمنح مرتب ١٤٤ ج.م سنويا

وتعدل الفقرة (٢) من الملحق (ب) على النحو الآتى :

" لمن تتراوح ماهيته من ١٠٨ ج.م سنويا الى ٣٠٠ ج.م يمنح ٤٢ ج.م سنويا بواقع ٣٫٥٠٠ ج.م شهريا " .

" لمن تتراوح ماهيته من ٣٠٠ ج.م الى ٥٤٠ ج.م سنويا يمنح ٦٠ ج.م سنويا بواقع ٥ ج.م شهريا "

" لمن تتراوح ماهيته من ٥٤٠ ج.م الى ٨٤٠ ج.م سنويا يمنح ٨٤ ج.م سنويا بواقع ٧ ج.م شهريا " .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين